

الخطبة ضوابط ومعايير

د. أحمد زكي

نائب الرئيس العام

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلما أسس الإسلام نظام الزواج الشرعي لحفظ النسل والعرض، واعتبر النكاح أمراً خطيراً وميثاقاً غليظاً؛ فقد شرع له مقدمات تيسر أمره وإتمامه، فشرع له الخطبة قبل الارتباط بعقد الزوجية ليعرف كل من الزوجين صاحبه، وأخلاقه ودينه، ويكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة، وحتى يكون أدعى لدوام العشرة بينهما.

وروحى؟ هل يتقبل كل منهما الآخر؟ هذه الأسئلة تجيب عليها فترة الخطبة. ثانياً: اتخاذ القرار عن بصيرة؛ فالزواج عقد عظيم وميثاق غليظ، كما سماه الله في كتابه: «وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غليظاً» (النساء: ٢١)؛ فلا يليق أن يبنى هذا الميثاق على نظرة عابرة أو معلومات سطحية. فالخطبة تمنح كلا من الطرفين وأهلها فرصة للتفكير والتروي والسؤال والبحث، ليكون القرار مبنياً على قناعة ورضا، لا على عاطفة متسرفة قد تزول ثالثاً: تهيئة الأسرتين؛ فالزواج ليس علاقة بين فردين فقط، بل هو رباط يجمع بين

(رواد البخاري). ويستحب استشارة أهل الخبرة والمشورة؛ وكذلك استشارة جيران أهل الفتاة والمتعاملين معهم؛ لمعرفة أخلاقهم، ومدى التزامهم بالأخلاق الإسلامية وكذا السؤال عن الخاطب وأخلاقه ودينه ومعاملاته. ويمكننا إيجاز مقاصد تشريع الخطبة في النقاط التالية: أولاً: التعارف المبدئي المشروع؛ فالهدف الأسمى للخطبة هو أن يتعرف كل من الرجل والمرأة على شريك حياته المحتمل، ويهدف إلى معرفة الطباع، والأفكار، ومستوى التدين، والأهداف المستقبلية، وكل ما يساعد على اتخاذ قرار سليم. هل هناك توافق فكري

والخطبة مشروعة لمن أراد الزواج، قال تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ» (سورة البقرة: ٢٣٥). ويستحب قبل الشروع في الخطبة الاستشارة والاستشارة، فالاستشارة تشترط للمسلم في أموره كلها، سواء كانت صغيرة، أم كبيرة، وكذلك في الخطبة، يطلب تقدير الخير والبر من الله - سبحانه -؛ فقد روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ).

أسرتين. وفترة الخطبة تتيح الفرصة لأسرة الرجل وأسرة المرأة للتعارف والتألف؛ ما يمهّد الطريق لحياة زوجية مستقرة مدعومة من الأهل. وهذا له أثر كبير في تجاوز أي عقبات مستقبلية.

النظر إلى المخطوبة:

نadb الشرع للمخاطب أن ينظر إلى المرأة التي يرغب في زواجها، فله أن ينظر إلى وجهها وكفيتها، وذلك لأن الوجه يُعرف منه جمالها، والكفين يُعرف منهما خصوبة البدن.

وقد وجّه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى ذلك، كما ورد في الأحاديث الصحيحة.

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤذم بينكما). رواه النسائي والترمذي وحسنه. ومعنى يؤذم بينكما: أي يجمع بينكما. وتحصل الألفة والمحبة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: "فأذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا". رواه مسلم) ومعنى (فإن في أعين الأنصار شيئا): قيل صغر أو

زرقة.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل!» قال جابر: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنت أتخيا لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها. (رواه أبو داود). والكرب: هو أصول وسعف النخل الغليظ اليابس الملتصق بأصل النخلة.

قال أهل العلم: فيه دليل على أنه ينظر إليها على غفلتها وإن لم تأذن له.

ويُسَنُّ للمرأة أيضا أن تنظر إذا أرادت تزويجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها، وتستوصف كما مر في الرجل.

وهنا يجب التنبيه على أمور هامة تتعلق بأمر الخطبة.

وهي:

- أن يعلم المخاطب أنه أجنبي عن المخطوبة، وليس له أي حقوق سوى أنه لا يجوز ألا يخطب أحد على خطبته، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» (رواه مسلم).

- يحرم الخلوة بالمخطوبة؛ لأنها محرمة على المخاطب حتى يعقد عليها، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم. ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة ما نهى الله

عنه، فإذا وجد محرم جازت الخلوة؛ لامتناع وقوع المعصية مع حضوره.

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان). (رواه أحمد).

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما). (رواه الترمذي).

- يجب على المخطوبة أن تلتزم باللباس الشرعي التام؛ لأن الخطبة ليست زواجا، بل هي مجرد وعد بالزواج، قد يتم وقد لا يتم. والخطبة لا تحل أي شيء للمخاطبين إلا التكلم مع بعضهما في أمور الزواج وترتيبها بوجود المحرم فلا يجوز للمخاطبين أن يدور بينهما من كلام إلا قولاً معروفاً حسناً طيباً؛ قال تعالى: «ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً» سورة البقرة: ٢٣٥.

فالتبرج والتساهل في اللباس وظهور الفتاة أمام خطيبها بملابس غير محتشمة أو بدون حجاب كامل، لا يجوز؛ حيث إنها أجنبية عنه حتى يتم عقد الزواج (كتب الكتاب).

- التحذير من التهاون في الخلوة بين المخطوبين؛ فقد

أباح البعض لابنته أو قريبته أن تخالط خطيبها وتخلو معه دون رقابة، وتذهب معه حيث يريد من غير إشراف. وقد نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياح شرفها وفساد فعالها وإهدار كرامتها. وقد لا يتم الزواج فتكون قد أضافت إلى ذلك فوات الزواج منها.

مع التأكيد على أن الخلوة بالأجنبية غير جائز حتى ولو رغب في زواجها للأحاديث الكثيرة التي جاءت بالنهي عن ذلك؛ فمن ذلك حديث جابر عند أحمد: (لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما) (رواه أحمد)، وحديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمى؟ قال: الحمى الموت) (رواه الترمذي)؛ والحمى هو قريب الزوج غير أبائه وأبنائه (مثل أخو الزوج وعمه وابن عمه). الموت: تعبير مجازي عن عظم الخطر والفتنة؛ لأن الشر منه يتوقع أكثر من غيره؛ لسهولة دخوله البيت دون إنكار، مما قد يؤدي إلى هلاك الدين أو وقوع الفاحشة.

لهذه الأحاديث فإنه يجب أن يعلم أن الخلوة ليست بجائزة ولو لطالب الزواج إلا أن تكون الخلوة مع محرم للمرأة.

وحيث إن المخطوبة مازالت أجنبية عن الخاطب فلا يصح ولا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن

تقام حفلة للخطوبة يدعى إليها الناس، ويجلس الخاطب بجوار مخطوبته وهي في كامل زينتها وبمسك يدها ويلبسها خاتم الخطوبة أو ما يسمى (الشبكة)، ويتم التقاط الصور لهما، بل قد تنشر هذه الصور في وسائل التواصل الاجتماعي.

-المحاضرة في الهاتف:
"المخطوبة أجنبية عن الخاطب، لا فرق بينها وبين من لم تكن خطيبة؛ حتى يعقد عليها. وعلى هذا؛ فلا يجوز للخطاب أن يتحدث مع المخطوبة، أو أن يتصل عليها، إلا بالقدر الذي أباحه الشرع. والذي أباحه الشرع هو: أنه إذا عزم على خطبة امرأة، فإنه ينظر إليها.. ولكن بدون أن يتحدث معها، اللهم إلا بقدر الضرورة، كما لو كان عند النظر إليها بحضور وليها يتحدث معها مثلاً بقدر الضرورة، مثل أن يقول مثلاً: هل تشتريين كذا، أو تشتريين كذا؟ وما أشبه ذلك.

أما محادثتها في الهاتف - حتى إن بعضهم ليحدثها الساعة، والساعتين - فإن هذا حرام، ولا يحل.

يقول بعض الخطابين: إنني أحدثها من أجل أن أفهم عن حالها، وأفهمها عن حالي، فيقال: ما دمت قد أقدمت على الخطبة، فإنك لم تقدم إلا وقد عرفت الشيء الكثير من حالها، ولم تقبل هي إلا

وقد عرفت الشيء الكثير عن حالك، فلا حاجة إلى المكالمات بالهاتف، والغالب أن المكالمات بالهاتف للخطيبة، لا تخلو من شهوة، أو تمتع بشهوة، يعني شهوة جنسية، أو تمتع، يعني تلبذذ بمخاطبتها، أو مكالمتها وهي لا تحل له الآن. كما تحذر من الحديث بكلمات العشق والغرام، والتوسع في المبالغة بالمشاعر وكلام الحب المثير للشهوة عبر الهاتف أو الرسائل، مما قد يدفع إلى الوقوع في المحذور.

فالأصل في الكلام بين المخطوبين عدم المنع، إلا أن له حدوداً لا بد لكليهما من الوقوف عندها، وعدم تجاوزها، مع مراعاة ضوابط الحديث بينهما وهي: أن يكون فيما يحقق مصلحة الزواج بقدر الحاجة، ودون تجاوزها، وألا تكون بينهما خلوة، وأن تلتزم المرأة بالضوابط الشرعية من الحشمة، والحياء، وغيرها من الأمور التي تحفظ للمرأة مكانتها وقدرها، وألا تقع المصافحة بينهما، وأن يتجنبوا الخضوع في القول، وأن يأمن كل منهما الوقوع في الفتنة.

نسأل الله تعالى أن يزوج شباب المسلمين، وأن يؤلف بين قلوبهم، وأن يكثر نسل الموحدين.

وأخردعو أن الحمد لله رب العالمين.